رسالة الفاروق لأبي موسى الأشعري رضي الله عنهما والمبادىء العامة في أصول القضاء

بقلم الدكتور
سعود بن سعد بن دريب

١) ولد بحوطة بني تميم عام ١٣٥٧ ، المملكة العربية السعودية .
٢) دكتوراه في السياسة الشرعية ، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية .
٣) وكيل وزارة العدل للشئون القضائية .
٤) له عدة مؤلفات طبع منها :

١ ــ كتاب المعاملات المصرفية في ضوء الشريعة الإسلامية .
٢ ــ التنظيم القضائي في المملكة العربية السعودية في ضوء الشريعة الإسلامية .

★ ★ ★

١ ــ الشيخ محمد بن عبد الوهاب حامل راية الإسلام في القرن الثاني عشر (لم يطبع) .
٢ ــ الشركات في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي (لم يطبع) .

تكاد تنحصر وسائل التعبير في الكلمة المكتوبة ، والكلمة المسموعة ، وقد تعددت وسائل أو قنوات إيصالهما ، فالكلمة المكتوبة بدلا من أن تصل عن طريق البريد ، والحمام الزاجل أصبحت تصل عن طريق البرق « اللاسلكي » وعن طريق « التلكس » وعن طريق الصحف والمجلات .

كما أن الكلمة المسموعة بدلا من أن تصل عن طريق المشافهة أو النقل بواسطة السفير والراوى ، أصبحت تصل عن طريق وسائل الأعلام المسموعة والمرئية وفي مقدمتها الهاتف « التلفون » والإذاعة والتلفاز .

وفي الاستناد لا تزال الكلمة المكتوبة تحتل مركز الصدارة على الكلمة المسموعة خصوصا فيما يصدر من الرئيس للمرؤوس ولقد نقلت لنا كتب الحديث وكتب التاريخ الموثوق بها الشيء الكثير من الكلام المكتوب .

ونقلت هذه المصادر فيما نقلت كتابات عمر بن الخطاب رضي الله عنه لولاته وقضاته على البلاد الكبيرة والبلاد البعيدة عن المدينة ــ عاصمة الخلافة ــ وهي كتابات كثيرة ومتنوعة منها ما يرجع إلى بيان حكم في قضية أو قضايا ، كبعض كتبه إلى القاضي شريح ومنها ما يرجع إلى تذكير قضاته وإرشادهم بتحرى الحق والعدل في قضائهم ومنها ما يرجع إلى أسلوب القضاء وطريقه ، ويأتي في مقدمة ذلك كتابه لأبي موسى الأشعرى .

كتاب عمر لأبي موسى :

عن أبي العوام البصرى ، قال كتب عمر إلى أبي موسى الأشعرى ، أما بعد : فإن القضاء فريضة محكمة ، وسنة متبعة ، فافهم إذا أدلى إليك (وأنفذ إذا تبين لك)[1] فإنه لا ينفع تكلم بحق لا نفاذ له ، وآسِ بين الناس في وجهك ومجلسك وقضائك ، **حتى لا يطمع شريف في حيفك ، ولا ييأس ضعيف من عدلك** ، البينة على من ادعى ، واليمين على من أنكر ، والصلح جائز بين المسلمين إلا صلحا أحل حراما أو حرم حلالا (أى لا يخالف النظام العام في اصطلاح أهل العصر) . ومن ادعى حقا غائبا ، أو بينة فاضرب له أمدا ينتهي إليه ، فإن جاء ببينة أعطيته حقه ، فان أعجزه ذلك استحللت عليه القضية ، فإن ذلك أبلغ في العذر ، وأجلى للعمى ، **ولا يمنعك قضاء قضيته اليوم فرجعت فيه لرأيك ، وهديت فيه لرشدك أن تراجع الحق لأن الحق قديم لا يبطله شيء ومراجعة الحق خير من التمادى في الباطل** (وهو ما يعبر عنه اليوم بالعدول عن اجتهاد سابق واتباع اجتهاد جديد) . والمسلمون عدول بعضهم على بعض في الشهادة إلا مجلودا في حد أو مجربا عليه شهادة الزور ، أو ظنينا في ولاء أو قرابة فإن الله عز وجل تولى من العباد السرائر ، وستر عليهم الحدود إلا بالبينات والأيمان .. ثم الفهم الفهم فيما أدلي إليك مما ليس في قرآن ولا سنة ، ثم قايس الأمور عند ذلك ، واعرف الأمثال والأشباه ، ثم اعمد إلى أحبها إلى الله فيما ترى ، وأشبهها بالحق ، وإياك والغضب والقلق والضجر والتأذى بالناس عند الخصومة والتنكر ، فإن القضاء في مواطن الحق يوجب الله له الأجر ، ويحسن به الذخر ، فمن خلصت نيته في الحق ــ ولو كان على نفسه ــ كفاه الله ما بينه وبين الناس ، ومن تزين لهم بما ليس في قلبه شانه الله ، فإن الله لا يقبل من العباد إلا ما

---

(١) هذه الزيادة في صبح الأعشى (١٠/١٩٣) .

كان له خالصا ، وما ظنك بثواب الله في عاجل رزقه وخزائن رحمته ، والسلام..)[1]

مكانة الكتاب عند العلماء ، ومصادر رواياته :

يعتبر هذا الكتاب ــ في مضمونه ــ دستورا قويما في نظام القضاء والتقاضي ، ومصدرا من مصادر أصول المحاكمات ، كما يعتبر ــ في أسلوبه ــ مثالا يحتذى في البلاغة والايجاز والترسل ، تلقاه العلماء بالقبول ، وعنى به المؤلفون والكتاب والمؤرخون والأدباء والباحثون ، وقام كثير من الفقهاء بتفسيره والتعليق عليه ، وقد أفاض ابن القيم في شرحه في كتابه « أعلام الموقعين » وقال عنه (وهذا كتاب جليل القدر ، تلقاه العلماء بالقبول ، والحاكم والمفتى أحوج شيء إليه ، وإلى تأمله والتفقه فيه)[2] ويقول ابن سهل من المالكية (وهذه الرسالة أصل فيما تضمنته من فصول القضاء ومعاني الأحكام وعليها احتذى قضاة الإسلام ، وقد ذكرها كثير من العلماء وصدروا بها كتبهم ، ومنهم : عبد الملك بن حبيب)[3] (ت ٢٣٨ هـ .) .

كما اعتبر مؤرخو الآداب الإسلامية هذا الكتاب من جملة النصوص الهامة ، فساقوه في مؤلفاتهم كمثال لأسلوب صدر الإسلام في البلاغة ، وسلاسة اللفظ وإحكام الفكرة ، وقلما يوجد مؤلف قديم أو حديث إلا عرض لهذا الكتاب أو أشار إليه ، وقد ترجم إلى أكثر لغات العالم ، وكان إميل تيان ممن ترجمه إلى الفرنسية في كتابه (تاريخ التنظيم القضائي في بلاد الإسلام) وممن ترجمه إلى الإنجليزية الأستاذ هنرى كتن ، وترجمه هامر الألماني إلى الألمانية .[4]

---

(١) اخرجه البيهقي بلفظة وسنده في كتاب الشهادات من سننه (١٠/٥٥٠) وفي باب من قال لا تقبل شهادة القاذف (١٠/١٥٥ ، ١٥٦ ،) ، وأخرجه أيضا في باب من اجتهد ثم رأى اجتهاده خالف نصا أو إجماعا أو ما في معناه يرده على نفسه وعلى غيره (١٠/١١٩) ، وقال البيهقي : رواه أحمد وغيره عن سفيان ، ونقله صاحب كنز العمال بلفظه وسنده (٥/٨٠٦ ، ٨٠٧) وعلم عليه بعلامة الدارقطني ، والبيهقي في السنن الكبرى ، وابن عساكر في تاريخ دمشق ، وأخرجه الدارقطني بسندين عن أبي المليح أسامة الهذلي ، وعن سعيد بن أبي بردة بلفظين مختلفين اختلافا يسيرا مع تقديم وتأخير بعض العبارات (٤/٢٠٦ ، ٢٠٧) .

(٢) أعلام الموقعين (١/٨٦) .

(٣) تبصرة الحكام لابن فرحون (١/٢٣) .

(٤) نظام الحكم في الشريعة والتاريخ الإسلامي ص : ٤٣٩ ، ٤٥١ .

أما مصادر هذا الكتاب ، فهي كثيرة ، منها الأصيل ومنها التبعى ، وكما قلنا : قلما يوجد مؤلف قديم أو حديث إلا ذكر هذا الكتاب أو أشار إليه ، وقد عنى محمد حميد الله الحيدر أبادى في (مجموعة الوثائق السياسية في العهد النبوى والخلافة الراشدة) بتتبع مواضع ورود هذا الكتاب وأوصلها إلى ثمانية ، وتتبعه ظافر القاسمي ، واستدرك عليه أربعة مصادر أيضا .[1]

وكما فات على الأول شيء فقد فات على الثاني أشياء ، وقد قمت بتتبع ذلك أيضا وأوصلتها إلى أكثر من ثلاثين مصدرا مقتصرا على القديم منها ، وهي مفصلة كما يلي :

○ أولا : كتب الحديث ، وكتب علوم القرآن :

١ مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني (ت ٢٤١ هـ .) كما أشار إلى ذلك البيهقى في سننه .

٢ مسند البزار ، أحمد بن عمرو بن عبد الخالق (ت ٢٩٢ هـ .) ذكره القلقشندى في صبح الأعشى .

٣ سنن الدارقطني (ت ٣٨٥ هـ .) ٤/٢٠٦ ــ ٢٠٧ .

٤ السنن الكبرى (١٠/١٥٠) للبيهقي ، أحمد بن حسين (ت ٤٥٨ هـ .) وقد أورده مختصرا وبأسانيد أخرى في الصفحات ١١٥ ، ١١٩ ، ١٣٥ ، ١٥٥ ، ١٥٦ من الجزء العاشر .

٥ كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال (٥/٨٠٦ ، ٨٠٧) للبرهان فورى (ت ٩٧٥ هـ .) .

٦ سبل السلام شرح بلوغ المرام (٤/١٧٥ ــ ١٧٦) لمحمد بن اسماعيل الصنعاني (ت ١١٨٢ هـ .) .

٧ وممن أورده القاضي محمد بن الطيب الباقلاني ، (ت ٤٠٣ هـ .) في كتابه « إعجاز القرآن » ص : ٢١٤ .

---

(١) نظام الحكم في الشريعة والتاريخ الإسلامي ص : ٤٤٤ ، وما بعدها .

○ **ثانيا : وممن أورده في مؤلفاتهم من الفقهاء والعلماء :**

١ أبو يوسف ، يعقوب بن إبراهيم ، صاحب أبي حنيفة (ت ١٨٢ هـ .) أورد منه جزءا في كتابه (الخراج) ص : ١١٧ .

٢ أبو بكر أحمد بن عمر الشيباني ، المعروف بالخصاف (ت ٢٦١ هـ .) في كتابه أدب القاضي (٥٥/١ — ٢٣٤) .

٣/٤ الماوردى ، أبو الحسن على بن محمد بن حبيب (ت ٤٥٠ هـ .) في كتابه الأحكام السلطانية ص : ٧١ ، ٧٢ ، وفي كتابه أدب القاضي الفقرات (٣٩٦ ، ١٣٤٧ ، ١٧٧٢ ، ١٨٤٠ ، ٢٢١٠ ، ٢٩٣٨) من الجزء الأول والثاني .

٥ السرخسى ، شمس الدين (ت ٤٩٠ هـ .) في كتابه المبسوط (٥٩/١٦) ، وما بعدها ، وقام بشرحه وذكر أن محمد بن الحسن بدأ به الكتاب .

٦ الكاساني الحنفي ، علاء الدين أبو بكر بن مسعود (ت ٥٨٧ هـ .) في كتابه بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٩/٧) .

٧ شيخ الإسلام تقي الدين ، أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني الحنبلي (ت ٧٢٨ هـ .) في كتابه منهاج السنة (١٤٦/٣) .

٨ ابن القيم ، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر (ت ٧٥١ هـ .) في كتابه أعلام الموقعين (٨٥/١ ، ٨٦) ، **ويكاد يكون الكتاب شرحا له .**

٩ جمال الدين أبو محمد عبد الله الحنفي الزيلعى (ت ٧٦٢ هـ .) في كتابه نصب الراية في تخريج أحاديث الهداية (٨١/٤ — ٨٢) .

١٠ ابن فرحون المالكي ، ابراهيم بن على اليعمرى (ت ٧٩٩ هـ .) في كتابه تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام (٢٢/١) .

١١ الطرابلسي الحنفي ، علاء الدين أبو الحسن علي بن خليل (ت ٨٤٤ هـ .) في كتابه معين الحكام ص : ١٤ ، ١٥ .

١٢/١٣ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢ هـ .) ذكر منه نقولا في كتابيه : الدراية (١٧١/٢) ، وتلخيص الحبير (١٩٦/٤) .

١٤/١٥ ابن حزم الأندلسي ، علي بن أحمد (ت ٤٥٦ هـ .) رواه مفرقا في

كتابيه : المحلّى (١/١٧ ، ٩/٣٩٣) ، وملخص إبطال القياس والرأى ص : ٦ ، وسنأتي على رأيه في هذا الكتاب فيما بعد إن شاء الله .

١٦ وأورد أجزاء منه الموفق ابن قدامة في كتابه المغني (١١/٣٩٤ ، ٤٠٤ ، ٤١٥ ، ٤٤٢) .

١٧ كما ذكر منه نقولا أبو الفرج عبد الرحمن بن قدامة المقدسي (ت ٦٨٢ هـ .) في الشرح الكبير (١١/٤٠١ ، ٤١٣ ، ٤٤٠) على هامش كتاب المغنى .

١٨ ونجم الدين النسفي (ت ٥٣٧ هـ .)[1] في طلبة الطلبة ، في الاصطلاحات الفقهية ص : ١٢٩ .

١٩ وابن مفلح الحنبلي ، برهان الدين (ت ٨٨٤ هـ .) في كتاب المبدع (١٠/٣٤) .

٢٠ جلال الدين السيوطى الشافعي (ت ٩١١ هـ .) في كتابه الأشباه والنظائر ص : ٧ أورده بسنده .

٢١ وقد روى أبو عمر بن عبد البر (ت ٤٦٣ هـ .) جزءا منه في كتابه جامع بيان العلم وفضله ص : ٣٥٥ .

٢٢ كما رواه بسنده الخطيب البغدادى (ت ٤٦٣ هـ .) في كتابه (الفقيه والمتفقه) ، (١/٢٠٠) . مطابع القصيم بالرياض الطبعة الأولى .

○ ثالثا : كتب التاريخ :

١ تاريخ القضاة (١/٧٠ وما بعدها) ، و (٢٨٣ ، وما بعدها) ، لوكيع محمد بن خلف بن حيان (ت ٣٠٦ هـ .) .

٢ التاريخ الكبير ، المعروف بتاريخ دمشق لابن عساكر ، علي بن الحسن بن هبة الله بن عبد الله بن الحسين (ت ٥٧١ هـ .) .

٣ تاريخ عمر بن الخطاب ص : ١٥٥ ، ١٥٦ ، للحافظ أبي الفرج عبد الرحمن بن علي بن الجوزى (ت ٥٩٧ هـ .) .

---

(١) وهو غير النسفي (المفسر) عبد الله بن أحمد المتوفى سنة ٧١٠ هـ ، أنظر الأعلام (٤/١٩٢ ، ٥/٢٢٢) .

٤ مقدمة ديوان المبتدأ والخبر ص : ٢٢١ لابن خلدون ، عبد الرحمن بن محمد (ت ٨٠٨ هـ .) .

○ **رابعا : ومن كتب الأدب والاختيارات :**

١ البيان والتبيين (٦٤/٢) لأبي عثمان ، عمرو بن بحر الجاحظ (ت ٢٥٥ هـ .) وقد ساقه بسنده إلى أبي المليح الهذلي .

٢ عيون الأخبار (٢٦٦/١) لابن قتيبة أبو محمد عبد الله بن مسلم الدينورى (ت ٢٧٦ هـ .) قال : بلغني عن كثير بن هشام عن جعفر بن برقان ، قال : كتب عمر بن الخطاب ــ رضي الله عنه ــ إلى أبي موسى الأشعرى .

٣ الكامل في الأدب (٩/١) للمبرد ، محمد بن يزيد بن عبد الأكبر الشمالي الأزدي (ت ٢٨٦ هـ .) وأورده بدون إسناد .

٤ العقد الفريد (٨٦/١ ، ٨٧) لابن عبد ربه أحمد بن محمد (ت ٣٢٨ هـ .) .

٥ نهاية الأرب في فنون الأدب (٢٥٧/٦) للنويرى ، أحمد بن عبد الوهاب بن محمد بن عبد الدايم القرشي التميمي (ت ٧٣٣ هـ .) ينقل عن الماوردى .

٦ شرح نهج البلاغة (١١٩/٣) لعبد الحميد بن أبي الحديد (ت ٦٥٥ هـ .) .

٧ صبح الأعشى في صناعة الإنشاء (١٩٣/١٠) لأبي العباس ، أحمد بن علي القلقشندى (ت ٨٢١ هـ .) ينقل عن العقد الفريد .

الاعتراضات والشكوك في الكتاب ، ومناقشتها والرد عليها :

وقد أثار بعض الفقهاء والباحثين من القدامى والمحدثين بعض الشكوك حول نسبة هذا الكتاب إلى عمر بن الخطاب **فطعنوا فيه من ناحية سنده ، ومن ناحية متنه .**

□ **فمن ناحية السند :**

١ طعنوا في رجال سنده ، كما تعللوا بعدم وصله .

٢ وطعنوا فيه أيضا من هذه الناحية ، بأنه جاء في بعض رواياته أنه أرسل إلى أبي

موسى ، وهو على قضاء الكوفة ، والحال أنه لم يتول قضاءها لعمر ، قالوا : وهذا دليل على عدم صحة الكتاب .

☐ **ومن ناحية المتن أو الموضوع فيتلخص تشكيكهم فيما يلي :**

١ اشتمال الكتاب على بعض **الاصطلاحات الدقيقة التي تعتبر وليدة لعصر ما بعد الصحابة .**

٢ أن عمر بن الخطاب نفسه لم يعمل ببعض ما فيه ، وهو جملة (المسلمون عدول بعضهم على بعض) ، فقد رجع عمر عن ذلك فيما رواه مالك في الموطأ .

٣ أن هناك اختلافا بينا في ألفاظ روايات الكتاب المتعددة ، مما يجعل ذلك سببا للتشكيك في نسبته لعمر .

هذا ملخص لجملة الطعون التي يقولها المنكرون لكتاب عمر ، ويستند عليها من سار في ركبهم ، وسنتناول ما أجملناه بشيء من التفصيل : لتتضح الرؤية .

أولا : الطعن في سند الكتاب :

تزعم أبو محمد بن حزم الأندلسي الظاهرى الطعن في سند هذا الكتاب فقال في الرد على القائلين بجواز القياس (فإن ادعوا أن الصحابة ـــ رضي الله عنهم ـــ أجمعوا على القول بالقياس ، قيل لهم : كذبتم ، بل الحق أنهم كلهم أجمعوا على إبطاله ، برهان كذبهم أنه لا سبيل إلى وجود حديث عن أحد من الصحابة ـــ رضي الله عنهم ـــ أنه أطلق الأمر بالقول بالقياس أبدا ، إلا في الرسالة المكذوبة الموضوعة على عمر ـــ رضي الله عنه ـــ فإن فيها (واعرف الأشباه والأمثال وقس الأمور) ، وهذه الرسالة **لم يروها إلا عبد الملك بن الوليد بن معدان عن أبيه ، وهو ساقط بلا خلاف ، وأبوه أسقط منه ، أو هو مثله في السقوط .**[1]

وقال في ملخص إبطال القياس والرأى (وهذه رسالة لا تصح ، تفرد بها عبد الملك بن الوليد بن معدان عن أبيه وكلاهما متروك ، ومن طريق عبد الله بن أبي

(١) كتاب المحلى (٧٧/١) لابن حزم .

سعيد ، وهو مجهول ، ومثلها بعيد عن عمر) .(١)

وأضاف المنكرون لهذا الرسالة قولهم (وقد جاء في أعلام الموقعين عقب كتاب عمر مباشرة ما نصه : قال أبو عبيد ــ راوى الكتاب ــ فقلت لكثير بن هشام هل أسنده جعفر الزبرقان ؟ قال : لا ..) قالوا : وهذا يدل على انقطاع سنده .

○ **الرد على ذلك :**

وما قاله ابن حزم من كون راوى الكتاب عبد الملك ، وأبيه الوليد بن معدان الضبعي ساقطين بلا خلاف ، فغير مسلم : **فإن والد عبد الملك ليس ساقطا كما ذكر ابن حزم** ، **فقد عده ابن حبان في الثقات** . أما عبد الملك نفسه ، فإنه وإن ضعفه بعض رجال الحديث : إلا أن بعضهم قد قبل روايته ، فقال عنه يحيى بن معين (صالح) .(٢)

فعلى هذا ، فدعوى ابن حزم عدم الخلاف في سقوط عبد الملك غير صحيح ويكفى في قبول الراوى أن يقبل مرويه بعض رجال الحديث : سيما إذا أيّد ما رواه من طريق أخرى ، وقد أخرجه البيهقى في المعرفة بطريق غير طريق عبد الملك بن الوليد ، قال : أخبرنا أبو عبد الله الحافظ حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب حدثنا محمد بن إسحاق الصغانى حدثنا محمد بن عبد الله بن كناسة حدثنا جعفر بن برقان عن معمر البصرى عن أبي العوام البصرى ، قال : كتب عمر فذكره .

وقد استند ابن القيم في نقل هذا الكتاب إلى هذه السلسلة ، قال أبو عبيد : حدثنا كثير بن هشام عن جعفر بن برقان ، وقال أبو نعيم عن جعفر بن برقان عن معمر البصرى عن أبي العوام ، وقال سفيان بن عيينة حدثنا إدريس أبو عبد الله بن إدريس قال : أتيت سعيد بن أبي بردة فسألته عن رسائل عمر بن الخطاب التي كان يكتب بها إلى أبي موسى الأشعرى ، وكان أبو موسى قد أوصى إلى أبى بردة ، فأخرج إليه كتبا فرأيت في كتاب منها ، ثم ساق الكتاب ، وقال في آخره : قال أبو عبيد : قلت لكثير هل أسنده جعفر ؟ قال : لا ، وعقب ابن القيم على هذا فقال : (وهذا

---

(١) ملخص إبطال القياس والرأي ص : ٦ .

(٢) تهذيب التهذيب (٦/٤٢٨) .

كتاب جليل تلقاه العلماء بالقبول ، وبنوا عليه أصول الحكم والشهادة ، والحاكم والمفتي أحوج شيء إلى تأمله والتفقه فيه) .

قلت : وفي هذا ما يدل على أن الكتاب قد روى عن طريق الوجادة ، حيث تلقاه إدريس عن أبي بردة قراءة لا حفظا فقط ، وهذه وجادة جيدة في قوة الإسناد الصحيح ، فالقراءة من الكتاب أوثق من التلقي عن الحفظ قال ابن حجر ــ عند الكلام على سندى الكتاب ــ (لكن اختلاف المخرج فيهما ، مما يقوى الرسالة : لا سيما وفي بعض طرقه أن راويه أخرج الرسالة مكتوبة) .(١)

وبهذا ينتفى القول بانقطاع سند الكتاب ، وعلى هذا ــ أيضا ــ فلا وجه لما طعن به ابن حزم عليه ، **وقد حمل ابن حزم على هذا الكتاب ، لكون ما جاء فيه لا يتمشى مع أصول الظاهرية ، نفاة القياس** ، ولذا فالعلماء لم يعولوا على طعن ابن حزم في هذا كما مر بنا في كلام ابن سهل المالكي ، وكلام ابن القيم الحنبلي .

٢ ــ وطعنوا في سند الكتاب بما جاء في بعض رواياته من أن عمر أرسله إلى أبي موسى وهو على قضاء الكوفة ، كما جاء في مقدمة ابن خلدون ، إذ يقول (وولي أبا موسى الأشعرى الكوفة وكتب له في ذلك الكتاب المشهور الذي تدور عليه أحكام القضاء ، وهي مستوفاه فيه ثم ذكر الكتاب) .(٢) قالوا : والحال أن أبا موسى لم يتول قضاءها لعمر ، وإنما وليها في زمن عثمان ، قالوا : فمن هذه الوجهة يمكننا أن نرجح ما قاله ابن حزم في هذه الرسالة .(٣) وفي هذا الصدد يقول الدكتور علي حسن عبد القادر (إن أبا موسى لم يل القضاء لعمر ، وإنما ولي له إمرة البصرة ، وقضى لعمر بالبصرة كعب بن سور) .(٤)

ونقول ــ ردا على ذلك ــ لقد ثبت في التاريخ أن أبا موسى ولي الكوفة لعمر حوالي سنة واحدة ، ففي تاريخ الطبرى (ت ٣١٠ هـ .) الذي يعنى خاصة

---

(١) تلخيص الحبير (١٩٦/٤) .

(٢) مقدمة ابن خلدون ص : ٢٢١ .

(٣) تاريخ القضاء في الإسلام ص : ١٥ لابن عرنوس .

(٤) نظرة عامة في تاريخ الفقه الإسلامي ص : ٧٤ .

بتسجيل أسماء ولاة عمر على الأمصار ، والتغيرات التي تطرأ عليهم من عزل ووفاة ، وكذا في الكامل لابن الأثير الجزرى (ت ٦٣٠ هـ .) (أن أهل الكوفة بعد **أن طلبوا من عمر أن يعزل واليه عليهم عمار بن ياسر : لأنه ليس خبيرا بشئون الولاية** ولا يدرى علام استعمله عمر ، أشاروا على عمر أن يولي عليهم أبا موسى الأشعرى ، فولاه عليهم ، **ثم إنهم طلبوا عزله عن الكوفة** بعد ذلك بسنة : **لأن له غلاما يتجر في بعض أرزاقهم فعزله عمر عنها** ، وصرفه إلى البصرة ،وبعث عليهم (المغيرة بن شعبة) ، وقال ابن الأثير (دخلت سنة إحدى وعشرين وفيها عزل عمر ابن الخطاب عمار بن ياسر عن الكوفة ، واستعمل أبا موسى فأقام فيهم سنة) .[(١)]

وبهذا يتبين أن أبا موسى كان واليا لعمر على الكوفة مدة من الزمن ، وهذا بخلاف ما توصل إليه بعض الباحثين ــ ممن يقولون بصحة هذه الرسالة ــ من أنه بالتحقيق ثبت أن عمر لم يول أبا موسى الأشعرى قضاء الكوفة ، وأنه ليس هنا رواية معتمدة يعول عليها في ذلك .[(٢)]

والحاصل أن مدة الولاية لم تكن طويلة مما جعل بعض المؤرخين وكتاب السير يغفلونها ، ولا يعبئون بذكرها سوى الإشارة إليها من قبل ابن خلدون عند ذكر هذه الرسالة : مع أن كل المصادر التي ذكرناها من قبل لم تنص على شيء من ذلك : بل اكتفت بذكرها على أنها لأبي موسى والى عمر دون قيد بمكان .

وقد ولى أبو موسى لعمر البصرة أيضا بعد المغيرة بن شعبة إلا أن هناك رواية تفيد أن عمر عينه واليا ، وثانية تفيد أنه عينه قاضيا .

وإزاء ذلك يتساءل المنكرون لكتاب عمر كيف يعينه قاضيا على البصرة وفي الوقت نفسه يعين كعب بن سور قاضيا عليها ، مع أنهما ظلا بالبصرة معا حتى موت عمر ؟ وأخذوا بالرواية التي تصادف ما في نفوسهم من أن أبا موسى لم يل لعمر إلا إمرة البصرة ، وبنوا على ذلك من أنه لم يل القضاء بحال من الأحوال ليصلوا من وراء ذلك إلى نفي كتاب عمر .

---

(١) تاريخ الطبرى (٢٦٢/٤) ، الكامل لابن الأثير (٢٠/٣ ، ٣١ ، وما بعدها) .
(٢) تاريخ القضاء في الإسلام ص : ١١٧ ، ١٣٠ أحمد البهى .

والحق في ذلك : أن عمر عين أبا موسى واليا وقاضيا على البصرة ، ثم أبقاه على الولاية فقط ، وعين لها قاضيا سواه . أما إمرة البصرة فالمنكرون لا ينازعون في ذلك فلا حاجة إلى إثباته . **أما ولايته لقضاء البصرة فالدليل على ذلك ما يلي** :

١ روى ابن سيرين قال : كتب عمر إلى أبي موسى أن ينظر قضايا أبي مريم الحنفي ، فكتب إليه : إني لا أتهم أبا مريم ، ومفاد ذلك : أن أبا موسى كان واليا وقاضيا على البصرة لعمر ، وظل يجمع بينهما حتى عين عمر كعب بن سور الأزدي على القضاء ، وأبقى أبا موسى على الولاية ، وهذا ما يمكن أن يقال في الجمع بين الروايتين محل تساؤل المنكرين لكتاب عمر ، مع أن الطبري عبر عن تولي كعب بن سور قضاء البصرة بكلمة : (قيل) ، وهذا إشارة منه إلى تضعيف هذا الرواية ، على أن أبا موسى بقي على البصرة واليا حتى وفاة عمر بن الخطاب سنة ٢٣ هـ . فاستخلفه عثمان في بداية خلافته على البصرة وصلاتها وأحداثها ، فأصبح كما كان سابقا واليا وقاضيا حتى عزله عثمان في آخر سنة ٢٨ هـ . وأول سنة ٢٩ هـ .(١)

٢ ويؤيد ذلك ما ذكرناه سابقا مما هو ثابت باتفاق أن الوالي في عهد الرسول ﷺ ثم في عهد أبي بكر كان الحاكم والقاضي ، واستمر الحال على ذلك زمنا من خلافة عمر ثم بعد فترة من خلافته فصل القضاء عن الولاية ــ على ما ذكرناه ــ بسبب كثرة الأعمال على الولاة واتساع النطاق العمراني ، وعلى هذا ليس ثمة ما يمنع من أن عمر قد أرسل إلى واليه أبي موسى بهذه الوصايا والتوجيهات القضائية ليستعين بها في الحكم بين الناس ، وحل خلافاتهم ، شأن مكاتباته مع الولاة الآخرين .

وأمام هذه الحقائق فإنه لا وجه للطاعنين في سند الكتاب .

---

(٢) أخبار القضاة (١/٢٧٠ ، ٢٧٤ ، ٢٧٥) ، تاريخ الطبري (٣/٣٠٤ ، ٣١٩) .

ثانيا: الطعن في متن الكتاب أو موضوعه :

قد أشرنا إلى ملخص الطعون الموجهة إلى متن هذا الكتاب فيما سبق وسنتناول فيما يلي مناقشتها والرد عليها ، وهي تتلخص ــ كما ذكرنا ــ في ثلاث نقاط :

☐ **إحداها** : ما نقله الدكتور علي حسن عبد القادر في كتابه (نظرة عامة في تاريخ الفقه الإسلامي) .[١] من شك بعض المستشرقين مثل : جلد تسهير ومتز وفلهوزن حيث يقول (كما شك بعض الباحثين المحدثين في هذه الرسالة ، ورسالة شريح ، وفي الرسالة التي جاءت بمعناها ، **كوصية النبي ﷺ لمعاذ بن جبل لما بعثه إلى اليمن** واحتج بأن هذه الرسائل والوصايا تشتمل على **اصطلاحات دقيقة تعتبر وليدة عصر ما بعد الصحابة** . وإذا سلمنا بأن هذه الرسائل والوصايا قد صدرت عن النبي ﷺ وعن عمر حقا ، فإنه من العسير أن نوفق بينهما وبين مسلك أهل الحديث في كراهة الأخذ بالرأى والقياس ، والتشديد في ذلك تشديدا بينا ، ومن ثم فإنهم عمدوا إلى تضعيف هذه الروايات والتهوين من شأنها) .

ويعنى بالاصطلاحات التي قال عنها : إنها وليدة عصر ما بعد الصحابة ما جاء في كتاب عمر (واعرف الأشباه والأمثال ثم قس الأمور بعضها ببعض فانظر أقربها إلى الله ، وأشبهها بالحق فاتبعه واعمد إليه) .

☐ والرد على هذا : أن كلمة (القياس) **كانت تستعمل بمعنى الرأي** في عصر النبوة ، وفي عصر الصحابة ، من ذلك ما أخرجه ابن حزم نفسه بسنده في ملخص إبطال القياس أن النبي ﷺ قال : « **تفترق أمتي على بضع وسبعين فرقة ، أعظمها فتنة على أمتى قوم يقيسون الأمور برأيهم ، فيحلون الحرام ويحرمون الحلال** » .[٢]

استدل ابن حزم بالحديث على إبطال القياس بذم من يقيس الأمور برأيه لأنهم أشد فرق الأمة فتنة عليها ، ونوقش بأنه يجب حمله على القياس الباطل جمعا بين

---

(١) نظرة عامة في تاريخ الفقه الإسلامي ص : ٧٥ .

(٢) ملخص إبطال القياس ص : ٦٩ وأخرجه الترمذي .

الأدلة ، ويؤيد ذلك قوله في الحديث : « **فيحلون الحرام ويحرمون الحلال** » .

ومن استعمال القياس بمعنى الرأي في عصر الصحابة ـــ رضوان الله عليهم ـــ ما روى عن ابن مسعود ـــ رضي الله عنه ـــ أنه قال : (**قراؤكم وصلحاؤكم يذهبون ويتخذ الناس رؤساء جهالا يقيسون الأمور برأيهم**) ..[1] إلى غير ذلك من الأحاديث والآثار الكثيرة .

ومن هذا يظهر أن كلمة (القياس) قد استعملت في عصر الصحابة بالمعنى الذى تعارف عليه الفقهاء ، **ولم يكن استعمالها اصطلاحا جديدا ، كما قال ذلك المستشرقون ، ومن نحا نحوهم وقال بقولهم** .

☐ **ثانيتها** : أن عمر بن الخطاب نفسه لم يعمل ببعض ما في هذا الكتاب ، وهو جملة (**المسلمون عدول بعضهم على بعض**) وهي تعنى قبول شهادة جميع المسلمين ، وأن الأصل في كل واحد منهم العدالة ، عدا من تعرضت عدالتهم بالشك ، حيث ثبت رجوع عمر بما رواه مالك في الموطأ بقوله (**والله لا يؤسر رجل في الإسلام بغير العدول**) ثم إن مضمون هذه الجملة يخالف قوله تعالى : ﴿ **وأشهدوا ذوى عدل منكم** ﴾ وقوله : ﴿ **ممن ترضون من الشهداء** ﴾ قالوا : وكذلك الفقهاء من أصحاب القياس حنفيهم ومالكيهم وشافعيهم لا يقولون بهذا القول ـــ عدالة المسلمين بعضهم على بعض ـــ ولو صح في تلك الرسالة في القياس حجة فقوله في أن المسلمين عدول كلهم إلا مجلودا في حد حجة ، وإن لم يكن قوله في ذلك حجة ، فليس قوله في القياس حجة لو صح ، فكيف ولم يصح .[2]

☐ **والرد على ذلك** : إنما ذكر في تفسير عدالة الشهود ليس بمذهب عمر حيث قال بعد ذلك (**فإن الله تبارك وتعالى تولى من العباد السرائر وستر عليهم الحدود إلا بالبينات والأيمان**) يريد بذلك أن من ظهرت فيه علانية خير قبلت شهادته ، ووكل أمر سريرته إلى الله سبحانه وتعالى ، فإن الله سبحانه لم يجعل أحكام الدنيا على

---

(١) ذكره بسنده ابن القيم في أعلام الموقعين (٥٧/١) .

(٢) المحلى لابن حزم (٧٧/١ ، ٧٨) ، وانظر أيضا تاريخ القضاء في الإسلام لابن عرنوس ص : ١٦ .

السرائر بل على الظواهر ، والسرائر تبعا لها . وأما أحكام الآخرة فعلى السرائر ، والظواهر تبع لها ، ويؤيد هذا ما روى عنه أنه قال في خطبته : (**من أظهر لنا خيرا ظننا به خيرا وأحببناه عليه ، ومن أظهر لنا شرا ظننا به شرا وأبغضناه عليه**) .[1]

قال الماوردى في الأحكام السلطانية بعد سياق الإيراد على كتاب عمر عن اعتباره في الشهود عدالة الظاهر ، والمعتبر فيه عدالة الباطن بعد الكشف والمسألة ، قال : ففيه جوابان :

○ **أحدهما** : أنه يجوز أن يكون عمر ممن يرى ذلك فذكره إخبارا عن اعتقاده فيه لا أمرا .

○ **والثاني** : معناه أنهم ــ بعد الكشف والمسألة ــ عدول ما لم يظهر جرح ، إلا مجلودا في حد .[2]

قلت : والجواب الثاني هو المراد لما أوضحناه سابقا من أن كلام عمر لا يدل على الجواب الأول الذى ذكره الماوردى ، قال ابن القيم : ولا يدل كلام عمر على هذا المذهب .

قلت أيضا : ولو فرض أن ما قاله المنكرون في تفسير عدالة الشهود هو ما ذهب إليه عمر أولا ثم رجع إلى اشتراط العدالة في كل شاهد ابتداء وإلى التحرى عنه قبل قبول شهادته ، فإن رجوعه في هذه الجزئية لا يعتبر دليلا على نفي صحة هذا الكتاب بأكمله .

وأما قول ابن حزم إن الفقهاء كلهم لم يقولوا بهذا القول ــ عدالة المسلمين بعضهم على بعض ــ وخالفهم عمر بن الخطاب في ذلك فقد روى عن أبي حنيفة القول بجواز القضاء لظاهر العدالة وهو المعروف عند الأحناف بالقضاء بشهادة المستور .[3]

---

(١) ذكره ابن القيم بسنده في أعلام الموقعين (١/١٢٩).

(٢) الأحكام السلطانية للماوردى ص : ٧٢ .

(٣) أدب القاضي للخصاف (١/٢٢٧) ، والمبسوط للسرخسى (١٦/٦٣) .

وقد ذكر ابن القيم أن بعض أهل العراق قد احتج بقول عمر هذا على قبول شهادة كل مسلم لم تظهر منه ريبة ، وإن كان مجهول الحال ، منهم الحسن البصري ، والليث بن سعد ــ رضي الله عنهما ــ كما أشار ابن حزم نفسه إلى مذهب أبي حنيفة في هذا في كتاب الشهادات من كتابه المحلَّى.[1]

قلت : وعلى هذا فقد انتقض قول أبي محمد بن حزم في نفيه أن أحدا من الفقهاء ــ على سبيل العموم ــ حنفيهم وشافعيهم ومالكيهم لم يقل بذلك ، كيف وقد ظهر أن كلام عمر لم يدل على هذا المذهب ؟ كما قال ابن القيم .

أما ما ذكره من أن جملة (**المسلمون عدول بعضهم على بعض**) تخالف قوله تعالى : ﴿ **وأشهدوا ذوى عدل منكم** ﴾ وقوله : ﴿ **ممن ترضون من الشهداء** ﴾ فإنه على ما جرى إيضاحه في أول هذا الكلام لم تكن هناك مخالفة .

على أن هذه الآية دلت على اعتبار العدالة في الشهود ، ولكنها لم تبين مفهوم العدالة وما تتحقق بــه ، وقد اكتفى رسول الله ﷺ بالإسلام وحده في شهادة الأعرابي فيما روى عكرمة عن ابن عباس قال : (**جاء أعرابي إلى النبي ﷺ فقال : رأيت الهلال ــ يعني : هلال رمضان ــ فقال : أتشهد أن لا إله إلا الله ، قال : نعم ، قال : أتشهد أن محمدا رسول الله ، قال : نعم ، قال : يا بلال أذن في الناس فليصوموا غدا**) رواه الخمسة .[2]

ونخلص من هذا : أن ما قاله المنكرون لا يصلح دليلا لإنكار الكتاب أو نفي صدوره عن عمر .

وثالثة الأثافي من الطعون الموجهة لمتن الكتاب ما جاء في بعض رواياته من اختلاف في بعض الألفاظ ، فقد ذكر محقق كتاب (أخبار القضاة) عبد العزيز مصطفى المراغي من أن **المستشرق مرجوليوث** ــ أستاذ اللغة العربية في جامعة أكسفورد سابقا ــ كتب فصلا عن كتاب عمر في مجلة الجمعية الآسيوية عمد فيه للمقارنة

---

(١) المحلى (١٠/٥٦٥) .

(٢) نيل الأوطار للشوكاني (٤/١٨٦) .

بين ثلاث روايات اختارها ، وهي رواية الجاحظ ، وابن قتيبة ، وابن خلدون **وحاول أن يجعل من اختلاف الروايات سببا للتشكك في صحة نسبة الكتاب إلى عمر ،** ويجب أن يكون هذا الكتاب قد نقل شفاها من عمر لأبي موسى ، وقد رد عليه بقوله (وليس أحد الأمرين ــ فيما نرى ــ داعيا للتشكك في الكتاب ، أما الثاني ــ يعنى : تعجب مرجوليوث من نقل الكتاب مشافهة ــ فلأن أغلب الروايات تدور على سعيد بن أبي بردة عن أبي موسى ، وفيها يقول الراوى عنه فأخرج لنا كتبا فيها كتاب عمر إلى أبي موسى ، وأما الأولى : فلأن اختلاف الروايات في الحديث لا يكون سببا قادحا فيه وموجبا لرده ولا يغير من شأنه اختلاف الروايات فيه ما دامت كلها تحمل هذا المعنى ..[1]

ولزيادة الإيضاح نورد العبارات التي جاء فيها الخلاف بين الروايات الثلاث وأترك استنتاج المقارنة لفطنة القاريء ، ليدرك وهن ما يطعن به هذا المستشرق :

١ في رواية الجاحظ (**ولا يمنعك قضاء قضية بالأمس فراجعت فيه نفسك وهديت فيه لرشدك أن ترجع عنه إلى الحق**) ورواية المقدمة (**ولا يمنعك قضاء قضيته أمس فراجعت اليوم فيه عقلك ، وهديت فيه لرشدك أن ترجع إلى الحق**) .

٢ ورواية الجاحظ (**الفهم الفهم عندما يتلجلج في صدرك مما لم يبلغك في كتاب الله ولا في سنة النبي ﷺ**) وفي رواية المقدمة (**الفهم الفهم فيما يتلجلج في صدرك مما ليس في كتاب ولا سنة**) .

٣ في رواية الجاحظ (**وقس الأمور عند ذلك ثم اعهد إلى أحبها إلى الله وأشبهها بالحق فيما ترى**) وفي رواية المقدمة (**وقس الأمور بنظائرها**) .

٤ في رواية الجاحظ وابن قتيبة (**أو مجربا عليه شهادة زور أو ظنينا في ولاء أو قرابة**) ورواية المقدمة (**أو مجربا عليه شهادة زور أو ظنينا في نسب أو ولاء**) .

٥ في رواية ابن قتيبة (**واجعل لمن ادعى حقا غائبا**) وفي رواية الجاحظ والمقدمة (**حقا غائبا أو بينة**)

---

(١) أخبار القضاة لوكيع (٧٤/١) هامش ــ تحقيق عبد العزيز المراغي ــ .

٦ في عيون الأخبار (**وإلا استحللت القضية عليه**) وفي الجاحظ (**وإلا وجهت عليه القضاء**) وفي المقدمة (**وإلا استحللت عليه القضاء**) .

٧ في رواية المقدمة (**فإن الله سبحانه عفا عن الأيمان ودرأ بالبينات**) وفي رواية ابن قتيبة (**فإن الله تولى منكم السرائر ودرأ عنكم بالبينات**) ورواية الجاحظ (**ودرأ عنكم الشبهات**) .

٨ في رواية الجاحظ (**والتنكر للخصوم في مواطن الحق**) ورواية المقدمة (**فإن استقرار الحق في مواطن الحق يعظم الله به الأجر ويحسن به الذكر**) .

٩ في رواية الجاحظ (**ومن تزين للناس بما يعلم الله خلافه منه هتك الله ستره وأبدى فعله**) ورواية عيون الأخبار (**ومن تزين للناس بغير ما يعلم الله منه شانه الله**) وليس في المقدمة شيء من ذلك .

وهكذا يظهر أن الاختلاف بين هذه الروايات يسير ، ولا يحيل المعنى ولا يغيره خصوصا وأن التدوين لم يعرف في ذلك الوقت ، فكل راو نقل ما سمعه وتمسك به ولا يعتبر ذلك طعنا : لأن علماء الحديث أجازوا الرواية بالمعنى ، واعتبروا الزيادة من الثقة مقبولة .

صحة الكتاب وحقيقة محتواه :

وبعد كل ما تقدم من دفع الشبهات والاعتراضات التي وجهت للكتاب سواء من جهة سنده أو من جهة متنه فإنه لا يصح التعويل على ما أثير حول ذلك من الطعون والشكوك حيث تعرت عن الحقيقة وأصبحت هذه الطعون بلا بينة تقوم عليها ولا دليل يسندها .

ومن هنا يتأكد صحة صدور الكتاب من عمر — رضي الله عنه — .

ولو تتبعنا ما ورد في هذا الكتاب من مبادىء ووصايا تتعلق بالقضاء لألفينا لها أصلا في السنة النبوية . وعلى هذا فلا وجه للضجة التي أثارها بعض العلماء

والباحثين حول هذا الكتاب ، وادعائهم أنه غير صحيح ، لأنه على فرض التسليم لهم بعدم صحة سنده ، ففي سنة رسول الله ﷺ ما يؤيد محتواه ومتنه على ما سنوضحه في القواعد الآتية :

١ **فقاعدة (لا اجتهاد في مورد النص)** وهي ما ورد في قول عمر : (ثم الفهم الفهم فيما أدلى إليك مما ورد عليك مما ليس في قرآن ولا سنة ، ثم قايس الأمور) فقد روى عن الحارث بن عمرو — يرفعه إلى معاذ — أن النبي ﷺ لما أراد أن يبعث معاذا إلى اليمن ، قال كيف تقضى إذا عرض لك قضاء ؟
قال أقضي بكتاب الله ،

قال : فإن لم تجد في كتاب الله ؟
قال : أقضي بسنة رسول الله ﷺ ،

قال : فإن لم تجد في سنة رسول الله ﷺ ولا في كتاب الله ؟
قال : أجتهد برأيي ولا آلو — أي لا أقصر —
قال : فضرب رسول الله ﷺ صدره وقال : الحمد لله الذي وفق رسولَ رسولِ الله لما يرضي الله ورسوله.(١)

٢ **وقاعدة التسوية بين الناس** ، ففي الحديث عن أم سلمة أن رسول الله ﷺ قال : « **من ابتلى بالقضاء بين المسلمين فليعدل في لحظه ولفظه وإشارته ومقعده** »(٢) . وفي رواية أخرى بسند آخر « **من ابتلى بالقضاء بين المسلمين**

---

* وقال : الحمد لله الذي وفق رسولَ رسولِ الله لما يرضي الله ورسوله.

(١) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٢٣٠/٥) وأبو داود (٣٠٣/٣) والترمذي (٣٩٤/٢) وقال لا نعرفه إلا من هذا الوجه وليس إسناده عندى بمتصل ، وأخرجه الدارمى (٦٠/١) وقد ضعفه قوم وانتصر له آخرون بتلقى أئمة الاجتهاد له بالقبول ، وبما جاء عن الصحابة من قولهم ما يوافقه . انظر تلخيص الحبير (٨٣/٤) والمغنى لابن قدامة (٥٣/٩) .

(٢) رواه الدارقطنى في كتاب الأقضية والأحكام من سننه (٢٠٥/٤) .

فليساو بينهم في المجلس ، والإشارة ، والنظر » .(١)

٣ **وقاعدة منع الصلح فيما يخالف الشرع** ففي الحديث الشريف عن رسول الله ﷺ أنه قال : « **الصلح بين المسلمين جائز إلا صلحا حرم حلالا أو أحل حراما »** .(٢)

٤ **وقاعدة إعطاء فرصة الدفاع قبل الحكم** ، فقد قال عليه الصلاة والسلام لعلي بن أبي طالب ــ رضي الله عنه ــ حينما ولاه قضاء اليمن « **إذا تقاضى إليك رجلان فلا تقض للأول حتى تسمع كلام الآخر ، كما سمعت من الأول فإنه أحرى ان يتبين لك وجه القضاء »** أخرجه أهل السنن والمسانيد وغيرهم .(٣)

٥ **وقاعدة البينة على المدعى واليمين على من أنكر** ، وفي هذا يقول ﷺ « **لو يعطى الناس بدعواهم لا دعى أناس دماء رجال وأموالهم ، ولكن اليمين على المدعى عليه »** .(٤) وروى أيضا « **البينة على المدعى واليمين على من أنكر »** . زاد الدارقطني « **إلا في القسامة »** .(٥)

---

(١) رواه إسحاق بن راهوية في مسنده ، والطبراني في معجمه ، انظر الدراية في تخريج أحاديث الهداية (١٦٩/٢) وتلخيص الحبير)١٩٣/٤) كلاهما لابن حجر العسقلاني .

(٢) رواه الإمام أحمد في مسنده ، دون الاستثناء (٣٦٦/٢) وأبو داود بتمامه في باب الصلح (٣٠٤/٣) كلاهما من حديث أبي هريرة ــ رضي الله عنه ــ عن طريق الوليد بن رباح ، وصححه ابن حبان والحاكم وأخرجه الترمذي (٣٠٤/٢) وابن ماجه في الأحكام (٧٨٨/٢) وكلاهما عن طريق كثير بن عبد الله المزنى وهو ضعيف جدا وقد صححه الحاكم أيضا ، الدراية (١٨٠/٢) .

(٣) أنظر سنن أبي داود ، باب كيف القضاء (٣٠١٪٣) وسنن الترمذي باب ما جاء في القاضي لا يقضي بين الخصمين حتى يسمع كلامهما (٣٩٥/٢) وسنن ابن ماجه كتاب الأحكام (٧٧٤/٢) ، وانظر نصب الراية (٦/٤) وتلخيص الحبير (١٨٢/٤) والمحلى لابن حزم (٥١٨/١٠) .

(٤) أخرجه البخارى في كتاب التفسير (٤٣/٦) ، ومسلم من حديث ابن عباس واللفظ له في باب اليمين على المدعى عليه (٧٧٨/٢) .

(٥) أخرجه الدارقطنى والبيهقي من حديث أبي هريرة ــ رضي الله عنه ــ وفي سنده خالد بن مسلم الزنجي ــ تكلم فيه غير واحد من الأئمة ــ انظر سنن الدارقطنى (٢١٨/٤) ونصب الراية (٩٦/٤) .

٦ **وقاعدة الأحكام الجزائية تفقد المحكوم عليه أهليته للشهادة ، فقد روى عنه عليه السلام أنه قال : « المسلمون عدول بعضهم على بعض إلا محدودا في فريةْ »** رواه ابن أبي شيبة في مصنفه ، وفي رواية أخرى **« لا يجوز شهادة خائن ولا خائنة ولا مجلود حدا ولا ذى غمر على أخيه ولا مجرب عليه شهادة الزور ولا قانع أهل البيت وظنين في ولاء ولا قرابة »** .(١)

ونخرج من هذا أن هذا الكتاب ليس جديدا في مادته ، وإن كان جديدا في صياغته ، وليس معنى هذا التقليل من شأنه ، فقد احتوى على الكثير من السنة النبوية — كما قلنا — بالإضافة إلى أنه قد وفر على القضاة كثيرا من الجهد في تتبع ما ورد عن رسول الله ﷺ في هذا المجال في عصر ما قبل تدوين الحديث : إذ لم يكن كل الصحابة على علم بكل ما جاء عن رسول الله ﷺ . ومن هنا فقد كان كتاب عمر ذخيرة للقضاة .

---

(١) حديث لا تجوز شهادة خائن ولا خائنة روى من طريقين عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، وفي أحدهما آدم بن قائد ، وفي الثاني المثنى بن الصباح ، قال البيهقي لا يحتج بهما .
وروى من طريق ثالث عن عائشة — رضي الله عنها — وفي سنده زيد بن أبي زياد ويقال ابن زياد الشامي ، قال عنه البيهقي : هذا ضعيف ، وروى من طريق رابع عن عبد الله بن عمر — رضي الله عنهما — وفي سنده يحيى بن سعيد الفارسي ، متروك ، وعبد الله الأعلى بن محمد ضعيف .
وقال في الجوهر النقي على سنن البيهقي بعد ذكر رواية ابن أبي شيبة وقد تابع الحجاج بن ارطاة آدم المثنى والحجاج أخرج له مسلم مقرونا بآخر انظر سنن البيهقي والجوهر النقي على هامشه (١٠/١٥٥ ، ١٥٦) .